

## تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابنُ عَبَّادٍ : يُقَالُ : مَا سَكَفَتْهُ الْبَابُ كَسَمِعَتْهُ : أَي مَا تَعَتَّبَتْ بَيْتَهُ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : مَا وَطِئْتُهُ أُسْكُفَّهِ بِأَبِيهِ كَمَا تَسَكَّفَتْهُ أَي مَا وَطِئْتُهُ لَهُ أُسْكُفَّهِ قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَكَذَا لَا أُتَسَكَّفُ لَهُ بِأَبَاءٍ : أَي لَا أُدْخِلُ لَهُ بَيْتًا زَقَلَاهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَالصَّاعَانِيُّ . وَأَسْكَفَ الرَّجُلُ : صَارَ إِسْكَافًا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ . وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْأُسْكُوفَةُ بِالضَّمِّ : عَتَبَةُ الْبَابِ الَّتِي يُوطَأُ عَلَيْهَا .

وَالأُسْكُوفَةُ بِالضَّمِّ خِرْقَةٌ الْإِسْكَافِ نَادِرَةٌ عَنْ الْفَرَّاءِ .  
س ل ف .

سَلَفَ الْأَرْضَ يَسْلِفُهَا سَلْفًا : حَوَّالَهَا لِلزَّرْعِ أَوْ سَوَّاهَا بِالسَّوِّءِ وَهِيَ اسْمٌ لِشَيْءٍ تُسَوَّى بِهِ الْأَرْضُ يُقَالُ لِلْحَجَرِ الَّذِي تُسَوَّى بِهِ الْأَرْضُ : مَسْلَفَةٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَحْسَبُهُ حَجْرًا مُدْمَجًا يُدْحَرَجُ بِهِ عَلَى الْأَرْضِ لِتَسْتَوِيَ .  
وروي عن محمد بن الحنفية قال : ( أرض الجندية مسلووفة وحاصباؤها الصوار وهاؤها السجسج هكذا ذكره الأزهرى قال الصاعاني : ولم أجده في أحاديثه وذكره أبو عبيد لعبيد بن عمير اللبني ومثله في الصراح وذكره الخطابي والزَّمَخْشَرِيُّ لابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمِثْلُهُ فِي النَّهْأِيَّةِ وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْيَوَاقِيَّتَ قَالَ الْأَمَمِيُّ : هِيَ الْمُسْتَوِيَّةُ أَوْ الْمُسَوَّاةُ وَقَالَ : وَهَذِهِ لُغَةٌ الْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : أَي مَلَأْسَاءُ لَيْسَانَةٌ نَاعِمَةٌ .

كَأَسْلَفَهَا إِسْلَافًا .

سَلَفَ الشَّيْءُ سَلْفًا مُحَرَّرٌ كَتَّةٌ وَضَبَطَهُ شَيْخُنَا بِالْفَتْحِ وَهُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ إِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ : مَضَى .

سَلَفَ فُلَانٌ سَلْفًا وَسَلُوفًا كَعُقُودٍ : تَقَدَّمَ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :  
وَمَا كُنْتُ مُبْتَاعًا وَلَوْ سَلَفَ صَفْقَةً ... بِرَأْسِ مَا قَدْ فَاتَهُ بِرَدَادِ  
إِنْ مَا أَرَادَ : سَلَفَ فَأَسْكَنَ لِلضَّرُورَةِ .

قال شيخنا : وفيه أمران : الأول : أن السلف مؤخرٌ كـ : مصدرُ الأولِ والسلفَ بالفتح والسُّلُوفُ بالضَّمَّ : مصدرُ الثاني وظاهرُهُ أَنهما مُتَغَايِرَانِ والطَّاهِرُ أَزْهَمًا مُتَرَادِفَانِ أَوْ مُتَقَارِبَانِ وَإِنْ كَانَ الذِّوْقُ رُبَّمَا أَذِنَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِفَرْقٍ لَطِيفٍ وَقَدْ يُقَالُ : التَّغَايُرُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ إِسْنَادِهِ إِلَى الْإِنْسَانِ دُونَ غَيْرِهِ . كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : وَفُلَانٌ .

الثاني : أَن كُؤُلَامَهُ زَمٌّ فِي أَنْ مَضَارِعَ سَلَفَ بِالضَّمِّ كَيْكَتُبَ عَلَيَّ مَا هُوَ اصْطِلَاحُهُ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِغَيْرِ مَضَارِعٍ وَفِي غَرَبِيَّةِ الْهَرَوِيِّ كَالصَّحاحِ يَقْتَضِي أَنْ مَضَارِعَهُ بِالْكَسْرِ كَمَا هُوَ الْجَارِي عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَصَرَّحَ بِهِ فِي الْمَصْبُوحِ وَكُؤُلَامُ ابْنِ الْقَطَّاعِ صَرِيحٌ فِي الْوَجْهِينِ وَهُوَ الطَّاهِرُ - وَاقْتَصَرَ كَابْنِ الْقُوطَيْبَةِ عَلَى تَفْسِيرِهِ بِتَقْدِيمِ فَتَأْمَلْ .

سَلَفَ الْمَزَادَةَ سَلَفًا : دَهَنَهَا . وَالسَّلَفُ مُخْرَجٌ كَمَا لَهُ مَعَانٍ مِنْهَا : السَّلَامُ وَهُوَ أَنْ يُعْطَى مَالًا فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِزِيَارَةٍ فِي السَّعْرِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ السَّلَفِ وَذَلِكَ مَنفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِ وَهُوَ اسْمٌ مِنَ الْإِسْلَافِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَكُلُّ مَالٍ قَدِّمْتَهُ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ مَضْمُونَةٌ اشْتَرَيْتَهَا لِصِفَةِ فَهُوَ سَلَامٌ وَسَلَفٌ .

منها : السَّلَفُ : الْقَرَضُ الَّذِي لَا مَنفَعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرِضِ غَيْرَ الْأَجْرِ وَالشُّكْرِ وَعَلَى الْمُقْتَرِضِ رَدُّهُ كَمَا أَخَذَهُ هَكَذَا تُسَمَّى بِهِ الْعَرَبُ وَهُوَ أَيْضًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ : اسْمٌ مِنَ الْإِسْلَافِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَهَذَا فِي الْمُعَامَلَاتِ .

قال : للسَّلَفِ مَعْنَانِ أَخْرَانِ أَحَدُهُمَا كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ قَدِّمْتَهُ أَوْ فَرَطٍ فَرَطًا لَكَ فَهُوَ لَكَ سَلَفٌ وَقَدْ سَلَفَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ